قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ؛

وعلى المنشورين العامين الصادرين عن وزارة المالية رقمى ٧ لسنة ٢٠٠٧، و٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفعيل صرف المستحقات إلكترونيًا من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية بصرف جميع مستحقات العاملين لديها ، أيًا كانت مسمياتها أو قيمتها أو الجهات الواردة منها ، من خلال نظام الدفع الإلكترونى ببطاقات الـ(ATM)، على أن يُفعَّل ذلك بصورة كاملة بجميع الوحدات والجهات المذكورة فى موعدٍ غايته ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ، ويحظر نهائيًا عليها المعاودة لاستخدام نظام الصرف النقدى أو الورقى (مثل الشيكات وأذون الصرف) مرة أخرى وفى حالة حدوث قوة قاهرة أو ضرورة قصوى تحتم استخدام النظام النقدى أو غيره لفترة مؤقتة، أو وجود حالة استثنائية، يجب أن يعرض الأمر على وزارة المالية لاتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

على وزير المالية إصدار القواعد التنفيذية والتعليمات اللازمة فى هذا الشأن للسادة المسئولين الماليين بجميع الوحدات والجهات الحكومية ، ويجب على كل الجهات المختصة تنفيذها والالتزام بها بكل دقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل